قَوَاعِدُ الضّرَرِ
وَتطبيقَاتُها عَلَى العَمَلِ الْخَيْري

إعداد

عبدالمهيمن ياسين ناصر الخطيب

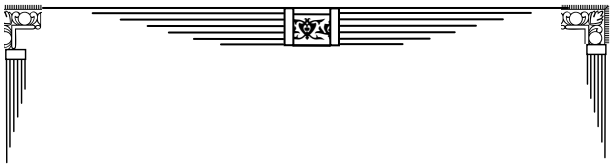

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام علىٰ سيّد المرسلين، سيّدنا محمّد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد حَرِصَت المجتمعات الإيجابية والمتحضرة والواعية علىٰ العيش بمدنية في كل مفاصل حياتها، بنظام طموح يكفل لها سمواً خاصـًا، وذلك من خلال التعاون المثمر بينها؛ إذ جعلت هناك مساحة واستراتيجية مُلِحَّةً بإنشاء مؤسساتها الاجتماعية الخاصة والمدنية، وحرصت أن تعطي هذه المؤسسات الشيء الكثير من وقتها الخاص لإنجاح مشروعها الحضاري فيما بينها، مستفيدة من كل فرد ذي كفاءة، يكون عنده متسعٌ من الوقت يصرفه للمحافظة علىٰ الأسرة الكبيرة، المتمثلة بالمجتمع.

ومن هنا أخذت هذه المجتمعات الإيجابية في طرح ثقافة الخدمة التطوعية، وتقديم كل ما يخدم العمل التطوعي، وما ينتج عنه من استفادة لأكبر شريحة من المجتمع، إضافة إلىٰ استثمار حقيقي لتلك الكفاءات المغمورة، وإبرازها علىٰ المستوىٰ الجماعي.

هذا، والتطوع يتضمن جهوداً إنسانية، تُبْذَل من أفراد المجتمع، بصورة فردية أو جماعية، ويقوم بصفة أساسية علىٰ الرغبة والدافع الذاتي، سواء كان هذا الدافع شعوريـًا أو لا شعوريـًا، ولا يهدف المتطوع إلىٰ تحقيق مقابل مادي أو ربح

خاص؛ بل اكتساب شعور الإخلاص والانتماء إلىٰ المجتمع، وتحمُّل بعض المسؤوليات التي تسهم في تلبية احتياجات اجتماعية ملحة، أو خدمة قضية من القضايا التي يعاني منها المجتمع، وهو دافع أساسي من دوافع التنمية بمفهومها الشامل اقتصاديًا، وسياسيًا، واجتماعيًا، وثقافيًا، ودليلٌ ساطعٌ علىٰ حيوية المجتمع، وترجمة مشاعر الولاء، والانتماء للوطن إلىٰ واقع ملموس، واستثمار وقت الشباب في أعمال نبيلة، إضافة إلىٰ تعزيز الروابط الاجتماعية، وتقليص الفوارق الطبقية بين أفراد المجتمع.

ومن هذا المنطلق ارتأيت المساهمة في هذا المؤتمر ببحث، أسلط الضوء فيه علىٰ ضرورة العمل التطوعي، من خلال قواعد الضَّرَرِ وتطبيقاتها علىٰ العمل الخيري.

هذا، وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلىٰ: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وهي التي أنا بصددها، وتشمل الافتتاحية، وخطة البحث.

المبحث الأول: معنىٰ العمل الخيري، ومشروعيته، وتأريخه، ومجالات العمل الخيري وتنميتها، وفيه مطالب:

المطلب الأول: مفهوم العمل الخيري، والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: مشروعية العمل الخيري.

المطلب الثالث: تأريخ العمل الخيري في الإسلام.

المطلب الرابع: مجالات العمل الخيري وتنميتها.

المبحث الثاني: قواعد الضَّرَرِ، وتطبيقاتها علىٰ العمل الخيري، وفيه مطالب:

المطلب الأول: قاعدة لا ضَرَرَ ولا ضِرَار، وتطبيقاتها علىٰ العمل الخيري.

المطلب الثاني: قاعدة: الضَّرَرُ يُزَال، وتطبيقاتها علىٰ العمل الخيري.

المطلب الثالث: قاعدة: الضَّرَرُ يُدفعُ بقدر الإمكان، وتطبيقاتها علىٰ العمل الخيري.

المطلب الرابع: قاعدة: القَديم يترك علىٰ قدمه، وتطبيقاتها علىٰ العمل الخيري.

المطلب الخامس: قاعدة: الضَّرَرُ لا يُزَالُ بمثله، وتطبيقاتها علىٰ العمل الخيري.

المطلب السادس: قاعدة الضَّرَرُ الأشَدُّ يُزَالُ بالضَّرَرِ الأَخَفِّ، وتطبيقاتها علىٰ العمل الخيري.

المطلب السابع: قاعدة: يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الخَاصُّ لِدَفْعِ الضَّرَرِ العامِّ، وتطبيقاتها علىٰ العمل الخيري.

المطلب الثامن: قاعدة: دَرْءُ المفاسدِ مُقّدَّمٌ علىٰ جلب المصالح، وتطبيقاتها علىٰ العمل الخيري.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول

مفهوم العمل الخيري

ومشروعيته، وتاريخه، ومجالاته وتنميتها

وفيه أربعة مطالب

- **المطلب الأول: مفهوم العمل الخيري، والألفاظ ذات الصلة.**
- **المطلب الثاني: مشروعية العمل الخيري.**
- **المطلب الثالث: تأريخ العمل الخيري في الإسلام.**
- **المطلب الرابع: مجالات العمل الخيري وتنميتها.**

المطلب الأول

مفهوم العمل الخيري، والألفاظ ذات الصلة

❍ **العمل (لغة):** قال ابن فارس: "العين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فِعْلٍ يُفْعَل"[(١)].

❍ **والعمل (اصطلاحا):** تعددت تعريفاته باعتبار المفاهيم المرتبطة بالعمل ذاته، وباعتبار الفن المراد تعريف العمل له، ويمكن تعريفه – بصفة عامة – بأنه: "كل جهد، عقلي أو بدني، يبذل في مجال النشاط الاقتصادي؛ لغرض الكسب علىٰ وجه العموم"[(٢)].

❍ **الخير (لغة):** خلاف الشر[(٣)].

❍ **ويمكن تعريف العمل الخيري (اصطلاحاً) بأنه:** كل مالٍ، أو وقتٍ، أو جهدٍ، يبذل من أجل نفع الناس وإسعادهم، والتخفيف من معاناتهم[(٤)].

---

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس (٤/ ١٤٥).

(٢) اقتصاد وتشريعات، لمحمود السعيد (١٢).

(٣) مقاييس اللغة، لابن فارس (٢/ ٢٣٢).

(٤) ثقافة العمل الخيري، لعبد الكريم بكار (١٢).

۞ الألفاظ ذات الصلة:

للعمل الخيري ألفاظ قريبة تدل عليه دلالة مباشرة، منها:

١. **العمل الإنساني**: وهو كل جهد بدني، أو فكري، أو عقلي، أو قلبي، يأتي به الإنسان أو يتركه تطوعًا، دون أن يكون ملزمًا له، لا من جهة الشرع ولا من غيره[١].

٢. **العمل التطوعي**: هو العمل الذي يقوم به الشخص دون البحث عن هدف ربحي، أو مادي، ولا ينتظر عليه أجرًا معلومًا؛ رغبة في حصول الأجر والثواب من الله.

٣. **التبرع**: وهو بذل المكلف مالاً، أو منفعة لغيره، في الحال أو المآل، بلا عوض؛ بقصد البر والمعروف غالبًا. وقريبٌ منه في المعنىٰ البر والإحسان، وهي مصطلحات تطرّق الفقهاء لها في كتبهم.

(١) الأعمال التطوعية في الإسلام، لمحمد بن صالح القاضي، وهي ورقة عمل مقدمة إلىٰ اللقاء السنوي الرابع للجهات الخيرية.

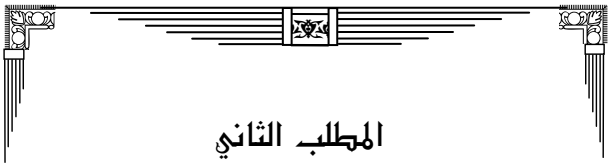

المطلب الثاني

مشروعية العمل الخيري

ثبتت مشروعية العمل الخيري، فضلاً عن دليل العقل، بالكتاب والسنة والإجماع. أما من الكتاب، فآيات كثيرة، منها:

- قول الله - عز وجل -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[الحج:٧٧]فهذا أمر صريح من الله تعالىٰ بفعل الخير ورتب عليه الفلاح وجعله علة له.

- ومنها قول الله عز وجل: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [البقرة:١٤٨]، وغير ذلك من الآيات الدالة علىٰ استحباب فعل الخير، والرفع من شأنه.

- ومنها قول الله عز وجل: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾[آل عمران:١٠٤]

- ومنها قول الله - عز وجل -: ﴿وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةٗ يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡهِمۡ فِعۡلَ ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[الأنبياء:٧٣]. إلىٰ غير ذلك من الآيات الدالة علىٰ طلب العمل الخيري، والرفع من شأنه.

❁ وأما الدليل من السنة على مشروعية العمل الخيري، فأحاديث كثيرة، منها:

حديث أبي هريرة – رضي الله عنه - أنّ النبي – ﷺ - قال: «**السَّاعِي عَلَىٰ الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ: كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ**

اللَّيْلَ»[1].

قال النووي - رحمه الله -: "**المراد بالساعي: الكاسب لهما، العامل لمؤونتهما**"[2].

وفي هذا يقول مالك بن دينار: "**إِنَّ صُدورَ المؤمِنينَ تَغْلِي بِأَعمَالِ البِر،...**"[3].

وأما دليل الإجماع علىٰ مشروعية العمل الخيري، فقد اتفقت الأمة علىٰ مشروعيته، ولم ينكر ذلك أحد، وهو أمر تقره العقول السليمة[4]. جاء في مغني المحتاج: "**اتفقت الأمة علىٰ مشروعية التبرع، ولم ينكر ذلك أحد**".

وبهذا تتضح مشروعية العمل الخيري، وأن الإسلام حث الفرد المسلم علىٰ الأعمال الخيرية، وأعطىٰ لمفهوم الخير حيّزاً كبيراً في حياة الفرد، وضرب أمثلة كثيرة علىٰ الأعمال والأنشطة الخيرية علىٰ أنها من الصدقات التي يتصدّق بها المسلم علىٰ نفسه، فتقديم الصدقات إلىٰ المحتاجين، وإماطة الأذىٰ عن الطريق، وإعانة الضعيف، وإغاثة المستغيث، وتفريج المكروب، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتىٰ الكلمة الطيبة والابتسامة في وجه المسلم، كلها من أبواب الخير وأعمال الخير.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب - باب الساعي علىٰ الأرملة – رقم الحديث (٦٠٠٦)، (٨/ ٩) واللفظ له، ورواه مسلم في كتاب الزهد والرقائق - باب الإحسان إلىٰ الأرملة والمسكين – رقم الحديث (٢٩٨٢)، (٤/ ٢٢٨٦).

(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٨/ ٣١٣).

(٣) حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصبهاني (٦/ ٢٨٨).

(٤) مغني المحتاج، للشربيني (٢/ ٢٧٦).

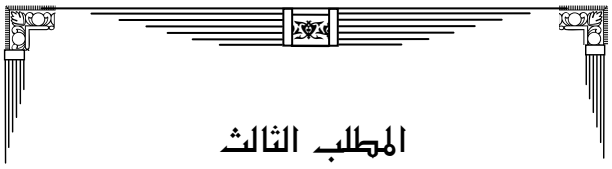

المطلب الثالث

تأريخ العمل الخيري في الإسلام

العمل الخيري وجوده متزامن مع وجود الإنسان، ثم جاء الإسلام ليحارب الفقر، ويقرر التكافل الاجتماعي، ويدعو له، ويقرر حق الفرد المحتاج علىٰ المجتمع المسلم، فالفرد الذي يعجز ولا يستطيع إعانة نفسه، أو إعانة ذويه؛ يصبح المجتمع مسؤولاً عنه. وكان لعلماء الدين الإسلامي والموسرين دور كبير في الجهود التطوعية التي تعتمد علىٰ الفرد، والمنظمات الخيرية من خلال شحذ همم أفراد المجتمع للتطوع في أعمال الخير والبر، فتأسست المساجد، والمدارس، والمستشفيات، ودور الأيتام، وخدمة الحجاج ومساعدتهم.

۞ وقد مر معنا النصوص من الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية العمل الخيري، وإليك بعض النماذج التي توضح تاريخ العمل الخيري في الإسلام:

النموذج الأول: عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا**». قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا. قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ[1].

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة – باب فضل صدقة الشحيح الصحيح – رقم الحديث (١٤٢٠)، (٢/ ١١٠)، ورواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل زينب أم المؤمنين –رضي الله عنها- رقم الحديث (٢٤٥٢)، (٤/ ١٩٠٧) واللفظ له.

ومعنىٰ الحديث: أنهن ظَنَنَّ أنَّ المراد بطول اليد الحقيقية، وهي الجارحة، فَكُنَّ يذرعن أيديهن بقصَبة، فكانت سودة أطولهن جارحة، وكانت زينب أطولهن يداً في الصدقة وفعل الخير، فماتت زينب أَوَّلَهُنَّ؛ فعلموا أن المراد طول اليد في الصدقة والجود(١).

❍ **النموذج الثاني:** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: "كُنْتُ أَلْزَمُ النَّبِيَّ – ﷺ – لِشِبَعِ بَطْنِي، حِينَ لاَ آكُلُ الخَمِيرَ وَلاَ أَلْبَسُ الحَرِيرَ، وَلاَ يَخْدُمُنِي فُلاَنٌ وَلاَ فُلاَنَةُ، وَأُلْصِقُ بَطْنِي بِالحَصْبَاءِ، وَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الآيَةَ(٢)، وَهِيَ مَعِي، كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي، وَخَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا العُكَّةَ(٣) لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَنَشْتَقُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا"(٤).

وفي الحديث فضل جعفر بن أبىٰ طالب – رضي الله عنه – في مجال العمل الخيري ووصفه بالكرم والتواضع؛ لتعاهده للمساكين، وإطعامه لهم في بيته، وإكرامهم بذلك(٥)، وتابع في ذلك الصحابة والتابعين من بعدهم فكانوا خير خلف، والأمثلة علىٰ ذلك كثيرة وليس هذا البحث محل استعراضها.

---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي، (٤/ ١٩٠٧).

(٢) (وَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الآيَةَ): أقول له أريد أن أقرأ آية كذا. الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة (٧/ ٣٣٤).

(٣) (العُكَّةَ) وعاء من جلد يجعل فيه السمن وغيره. المرجع السابق.

(٤) رواه البخاري في كتاب أصحاب النبي – ﷺ – باب مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي – رضي الله عنه – (٣٧٠٨)، (٥/ ١٩).

(٥) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/ ٤٩٥).

❍ **النموذج الثالث:** وفي عهد عمر بن عبد العزيز الخليفة الخامس فاض العطاء في عهده، وعم الرخاء الأمة الإسلامية لدرجة رجوع الغني بماله لاستغناء الفقراء بعطاء الله الذي أجراه علىٰ يد عمر بن عبد العزيز رحمه الله فعن ابن زيد عن عمر بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال: " إنما ولي عمر بن عبد العزيز سنتين ونصفا –ثلاثين شهرا– لا والله ما مات عمر بن عبد العزيز حتىٰ جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول: اعلوا هذا حيث ترون في الفقراء، فما يبرح حتىٰ يرجع بماله قد أغنىٰ عمر بن عبد العزيز الناس".

❍ **النموذج الرابع:** وفي زمننا الذي نعيش فيه نموذج المملكة العربية السعودية منذ تأسيسها علىٰ يد المغفور له بإذن الله الملك عبد العزيز آل سعود رحمه الله وأولاده من بعده إلىٰ عهد الملك سلمان بن عبد العزيز –أيده الله بنصره– اعتنوا في أنظمتها بالعمل الخيري من أجل تقديم العون للمحتاجين والأرامل والمساكين والمطلقات والأيتام والمرضىٰ من خلال تقديم العون المادي لهم، ويوجد بالمملكة العربية السعودية ما يقارب ٢٤٥ مؤسسة وجمعية تطوعية وخيرية تحت إشراف جهات حكومية، وهذا أمر مشاهد لكل ذي بصيرة يشهد به القاصي والدّاني.

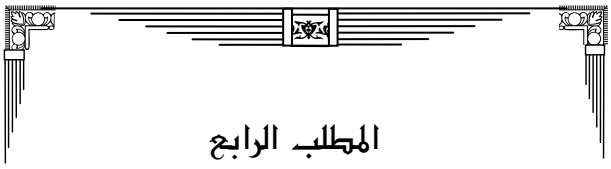

المطلب الرابع

مجالات العمل الخيري وتنميتها

للعمل الخيري مجالات كثيرة لا حصر لها، من مساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة، والأرامل، وبناء الأوقاف التي تعود بالنفع علىٰ مجموعة كبيرة من المحتاجين، وبناء المستشفيات الخيرية، والجمعيات الخيرية، وبرامج التعليم والتدريب والتأهيل في جميع مجالاته، وبرامج الرعاية الصحية، وتوعية السجناء، ورعاية المعوقين وكبار السن، ورعاية المرافق والخدمات العامة، وتوزيع فائض الولائم، وتأمين وجبات إفطار للصائمين، وكلُّ ما فيه وقفة مع الإنسانية بشتىٰ طرقها المشروعة فإنه فعل خير يؤجر عليه الإنسان، وقد يكون سببًا في دخوله الجنة وبُعْدِهِ عن النار، فحديث أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – قَالَ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَىٰ مِنَ العَطَشِ**، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الكَلْبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي، **فَنَزَلَ البِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، فَسَقَىٰ الكَلْبَ؛ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ؛ فَغَفَرَ لَهُ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**»(١).

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب – باب رحمة الناس والبهائم – رقم الحديث (٦٠٠٩)، (٨/ ٩) واللفظ له، ورواه مسلم في كتاب السلام – باب فضل ساقي البهائم المحترمة – رقم الحديث (٢٢٤٤)، (٤/ ١٧٦١).

فهذا أكبر دليل علىٰ حث النبي – ﷺ – علىٰ فعل الخير، فإذا دخل الرجل الجنة بسبب سقي كلب؛ ففي بني الإنسان من باب أولىٰ.

۞ هذا، وتنمية العمل الخيري مقصود شرعي لاستمراريته، ومن الأمور التي تنمِّي العمل الخيري وتطوره ما يأتي:

١- تنشئة الأبناء تنشئة اجتماعية سليمة، وذلك من خلال قيام وسائط التنشئة المختلفة، كالأسرة والمدرسة والإعلام، بدور منسق ومتكامل الجوانب، في غرس قيم التضحية والإيثار، وروح العمل الجماعي، في نفوس الناشئة، منذ مراحل الطفولة المبكرة.

٢-دعم المؤسسات والهيئات التي تعمل في مجال العمل التطوعي، ماديـًا ومعنويـًا؛ بما يمكنها من تأدية رسالتها، وزيادة خدماتها.

٣-مطالبة وسائل الإعلام المختلفة بدور أكثر تأثيراً في تعريف أفراد المجتمع بماهية العمل التطوعي، ومدىٰ حاجة المجتمع إليه، وتبصيرهم بأهميته ودوره في عملية التنمية، وكذلك إبراز دور العاملين في هذا المجال بطريقة تكسبهم الاحترام الذاتي واحترام الآخرين.

٤-تدعيم جهود الباحثين لإجراء المزيد من الدراسات والبحوث العلمية حول العمل الاجتماعي التطوعي؛ مما يسهم في تحسين واقع العمل الاجتماعي بشكل عام، والعمل التطوعي بشكل خاص[1].

٥-عقد المؤتمرات -كمؤتمرنا هذا - والندوات، وورش العمل؛ لتنمية العمل الخيري، والرقي به للوصول لأعلىٰ النتائج.

---

(١) مجلة النبأ، العدد (٦٣)، شعبان ١٤٢٢هـ.

المبحث الثاني

قواعد الضرر، وتطبيقاتها على العمل الخيري

وفيه مطالب

- **المطلب الأول: قاعدة: لاَ ضَرَر ولاَ ضِرَار، وتطبيقاتها على العمل الخيري.**
- **المطلب الثاني: قاعدة: الضّرَرُ يُزال، وتطبيقاتها على العمل الخيري.**
- **المطلب الثالث: قاعدة: الضّرَرُ يُدفَعُ بِقَدْرِ الإِمْكَان، وَتَطْبِيقَاتُهَا عَلَى العَمَل الخَيْري.**
- **المطلب الرابع: قاعدة: القديم يترك على قدمه، وتطبيقاتها على العمل الخيري.**
- **المطلب الخامس: قاعدة: الضّرَرُ لا يُزال بمثله، وتطبيقاتها على العمل الخيري.**
- **المطلب السادس: قاعدة: الضّرَرُ الأشد يزال بالضرر الأخف، وتطبيقاتها على العمل الخيري.**
- **المطلب السابع: قاعدة: يُتَحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وتطبيقاتها على العمل الخيري.**
- **المطلب الثامن: قاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وتطبيقاتها على العمل الخيري.**

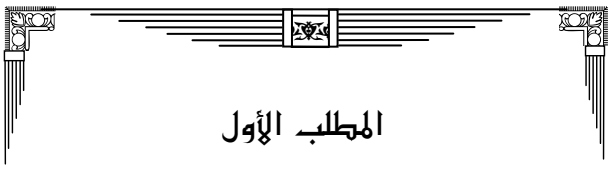

المطلب الأول

قاعدة: (لاَ ضَرَر ولاَ ضِرَار)، وتطبيقاتها على العمل الخيري:

معنى القاعدة:

أنه لا يجوز الإضرار ابتداءً؛ لأنَّ الضرر ظلم، والظلم ممنوع، كما لا يجوز مقابلة الضرر بمثله، فليس لأحد أن يلحق ضررا بغيره، وإذا وقع الضرر فلا بد أن يُزال[1].

وهذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه؛ لأنها شرعت لدفع الضرر الذي قد يلحق بأي طرف من الأطراف[2].

دليل القاعدة:

وقد استدل الفقهاء لهذه القاعدة بحديث عبادة ابن الصامت – رضي الله عنه – قال: قال النبي – ﷺ –: **"لا ضرر ولا ضرار"**[3].

---

(١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب (٢٦٧).

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي (١/ ٨٤).

(٣) رواه ابن ماجة في كتاب الأحكام – باب من بنىٰ في حقه ما يضر بجاره – رقم الحديث (٢٣٤٠)، (٢/ ٧٨٤). قال ابن دقيق العيد: "وَهُوَ مُرْسل أسْندهُ الْحَاكِم بِذكر أبي سعيد الْخُدْرِيّ فِيهِ، وَزعم أَنه صَحِيح الْإِسْنَاد، وَلم يخرجَاهُ". الإلمام بأحاديث الأحكام،لابن دقيق العيد (٢/ ٥٦٥).

۞ تطبيقات القاعدة في مجالات العمل الخيري:

الجانب الديني: جواز أخذ التبرعات من غير المسلمين إذا كان جانبهم مأمونـًا، ولم يكن في أخذها ضررٌ علىٰ المسلمين، أو تحقيق مصالح لغير المسلمين، إعمالاً للقاعدة؛ حيث إنَّ بقاء بعض المسلمين محتاجين ضرر؛ فيجب إزالته، وأخذ التبرعات من غير المسلمين بما لا ضرر فيه دفعٌ لذلك الضرر(١).

الجانب العلمي التربوي: عدم تكليف من يلحق الضرر بالجهة الخيرية التطوعية، أو من لا يحصل بهم المقصود بالعمل، إعمالاً للقاعدة؛ حيث إنَّ عدم تكليف الأشخاص بالأعمال الخيرية ضرر، ولكنه لعدم وقوع الضرر علىٰ الجهة والمؤسسة الخيرية فإنه لا يكلف بالعمل.

الجانب الصحي: لا يجوز التبرع بالأعضاء إذا كان هناك ضررٌ علىٰ المتبرع، إعمالا للقاعدة؛ حيث إنَّ التبرع بالأعضاء عمل تطوعي، لكنه إذا كان فيه ضرر علىٰ المتبرع فإنه لا يرتكب لأجل دفع ضرر آخر، وكذلك المؤسسات الصحية التطوعية يحظر عليها قبول متبرعين متطوعين في الجانب الصحي، سواءٌ كان بالدم، أو بالأعضاء، أو بغيرها، إذا عاد التبرع بالضرر علىٰ المتبرع أو علىٰ المؤسسة.

الجانب الاقتصادي: التبرعات العينية إذا كان يسري لها الخراب، أو قرب انتهاء الصلاحية، أو لم يعد هناك من يستعملها، فتباع ثم تستبدل بقيمتها غيرها؛ ما دام هذا يحقق المصلحة للمتبرع لهم، إعمالا للقاعدة؛ حيث إنَّ ذلك دفعا لضرر

---

(١) انظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، صفر عام ١٤٠٨هـ.

تلفها وعدم الانتفاع بها[1].

الجانب الأمني: زيادة عدد الأعضاء المتطوعين في الكشافة في إرشاد وتفويج الحجاج والمعتمرين، إعمالا للقاعدة؛ حيث إنَّ زيادة العدد ربما تضر ماليـًا، ولكن يتحمل مخافة التدافع الذي يؤدي إلىٰ الضرر.

الجانب الاجتماعي: مشاركة الخبرات المتطوعة بإقامة لجنة للمساعدة في إصلاح ذات البين، وحل النزاعات وديـًا، إعمالا للقاعدة؛ حيث إنَّه يدفع ضرر كل من المتخاصمين عن الآخر، بتنازل كل من الطرفين بما لا يعود عليه بالضرر الكبير.

(١) انظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، صفر عام ١٤٠٨هـ.

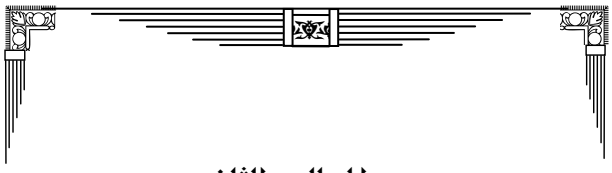

المطلب الثاني
قاعدة: الضَّرَرُ يُزال، وتطبيقاتها على العمل الخيري:

معنى القاعدة:

هذه القاعدة عبّر بها بعض العلماء عن القاعدة الأم (لا ضَرَرَ ولا ضِرَار)، وتفيد أنه إذا وقع ضرر بغير حق علىٰ أحد وجب إزالته[1].

دليل القاعدة:

أدلة هذه القاعدة هي ذات أدلة القاعدة الأم.

من فروع القاعدة:

قتل الساحر، وحبس العائن، ودفع الصائل بما يمكن دفع صياله حتىٰ بالقتل، وقتال البغاة، وإقامة الحدود، والاقتصاص من الجاني، وضمان المتلفات، وحق الشفعة، وشرعية الخلع، وتطليق القاضي، وأكل الميتة للمضطر، ومن بنىٰ ساباطًا يضر بالمارة أجبر علىٰ إزالته، وكذا لو حفر في طريق الناس حفرة ألزم بردمها.

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي بن أحمد البورنو (١/ ٢٥٢)، وانظر: المدخل الفقهي العام، الأستاذ أحمد الزرقاء (٢/ ٧٩٩).

ومنها ما ذكره ابن رجب بقوله: « القاعدة الستون: التفاسخ في العقود الجائزة متىٰ تَضَمَّنَ ضرراً علىٰ أحد المتعاقدين، أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد؛ لم يجز ولم ينفذ، إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان». ومن فروعها: أن الجاعل في الجعالة إذا فسخ العقد بعد التلبس بالعمل؛ فعليه أجرة ما عمل العامل؛ لأن في هذا ضررا علىٰ العامل، والضرر يُزال.

۞ تطبيقات القاعدة في مجالات العمل الخيري:

المجال الديني: إقامة الدروس التطوعية الدعوية والتوعوية بالأمور المهمة لكل مسلم، كالصلاة والصيام والزكاة والحج، إعمالا للقاعدة؛ حيث إنَّ بقاء الإنسان دون معرفة أمور دينه أشد أنواع الضرر؛ فوجب إزالته.

المجال التعليمي التربوي: إنشاء فريق تطوعي لإقامة دورس تقوية لبعض الطلاب، وإقامة دروس تعليمية لمحو الأمية، إعمالا للقاعدة؛ حيث إنَّ الأمة عزها ومجدها بالعلم، وعدم تعلّمها نوع ضرر؛ فوجب إزالته.

المجال الصحي: تأمين احتياج المرضىٰ لبعض المستلزمات الطبية غير المتوفرة بالصحة، إعمالا للقاعدة؛ حيث إنَّ احتياج البعض للمستلزمات الطبية ضرر؛ فوجب إزالته، وكذلك إقامة برامج تطوعية توعوية طبية لنشر التحذير من ضرر أكل أو مرض ما.

المجال الاقتصادي: عقد دورات تدريبية تطوعية في العديد من المجالات، مثل: الحاسب، والخياطة؛ للوصول بالوطن للاكتفاء الذاتي في جميع المجالات، إعمالا للقاعدة؛ حيث إنَّ عدم تقدير الناس لاقتصاد الوطن، ومعرفة حاجياته، من

الضرر الذي يجب إزالته.

المجال الاجتماعي: تنمية المجتمع، وتوعية وتأهيل أفراده في الجوانب الاجتماعية والسلوكية والتربوية، وذلك بإقامة مشاريع مفيدة، إعمالا للقاعدة؛ حيث إنَّ ترك أفراد المجتمع دون معرفته بالجوانب الاجتماعية والسلوكية نوع ضرر؛ فوجب إزالته.

المجال الإغاثي: ترك تقديم المساعدات للأسر اليتيمة، أو الفقيرة أو الأرامل، إعمالا للقاعدة، حيث إنَّ عدم تقديم المعونة للأسر المحتاجة والفقيرة نوع من الضرر؛ فوجب إزالته، وكذلك إزالة الضرر عن المحتاجين بتأمين كسوة الشتاء، وهذا مثال واضح في رفع الضرر عنهم؛ إعمالا للقاعدة؛ حيث إنَّ ترك المحتاجين بدون كسوة الشتاء وتركهم في البرد نوع ضرر؛ فوجب إزالته.

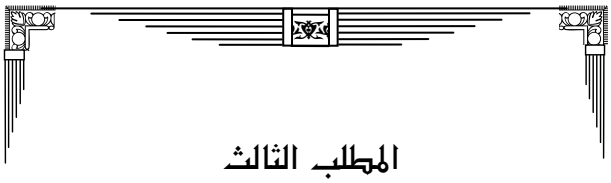

المطلب الثالث
قاعدة: الضّرَرُ يُدفَعُ بِقَدْرِ الإمْكَان[1]، وَتَطْبِيقَاتُهَا عَلَى العَمَلِ الخَيْرِي:

معنى القاعدة:

دفع الضرر قبل وقوعه، أو رفعه بعد وقوعه واجب؛ لأنّ الضرر في الشرع ممنوع ومدفوع، ولكنَّ دَفعَ الضرر ليس مطلقـًا، بل هو مشروط بحسب الإمكان والقدرة؛ حيث إنَّ دفع الضرر بضرر مثله لا يجوز، ودفعه بضرر أعلىٰ منه أولىٰ بعدم الجواز[2].

وهذه القاعدة تُعَبّرُ عن وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل الكافية الكافلة، وفقا لقاعدة المصالح المرسلة والسياسة الشرعية؛ لأنّ الوقاية خيرٌ من العلاج، وذلك بقدرِ الإمكان؛ لذا شُرِعَ الحجر علىٰ المدين المفلس؛ منعا لضرر الدائنين من تصرفاته، وَشُرِعَ الحجر علىٰ السفيه؛ لدفع ضرر سوء تصرفاته عن

(١) وقد وردت هذه القاعدة بلفظ: دفع الضرر واجب بحسب الإمكان، وبلفظ: الضرر مدفوع بقدر الإمكان، وبلفظ: الضرر مدفوع في الشرع. الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٨٣)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (١/ ٢٥٦)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١/ ٢٠٨).

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للبورنو (١/ ٢٥٦) موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو (١/ ٢٠٨).

نفسه وأسرته، وَحُقَّ للقاضي مَنْعُ المدين من السفر بِنَاءً علىٰ طلب الدائن[1].

۞ دليل هذه القاعدة:

وقد استدل الفقهاء لهذه القاعدة بأدلة من الكتاب والسنة، منها:

❍ فمن الكتاب:

قوله – تعالىٰ –:﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ﴾ [الأنفال:٦٠]. قال ابن عاشور عند عرض هذه الآية: **"والإرهاب جعل الغير راهبًا، أي خائفًا، فَإِنَّ الْعَدُوَّ إِذَا عَلِمَ اسْتِعْدَادَ عَدُوِّهِ لِقِتَالِهِ خَافَهُ، وَلَمْ يَجْرَأْ عَلَيْهِ، فَكَانَ ذَلِكَ هَنَاءً لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَمْنًا مِنْ أَنْ يَغْزُوَهُمْ أَعْدَاؤُهُمْ"**[2].

وقال الشنقيطي في تفسير هذه الآية: **"فَهُوَ أَمْرٌ جَازِمٌ بِإِعْدَادِ كُلِّ مَا فِي الِاسْتِطَاعَةِ مِنْ قُوَّةٍ، وَلَوْ بَلَغَتِ الْقُوَّةُ مِنَ التَّطَوُّرِ مَا بَلَغَتْ، فَهُوَ أَمْرٌ جَازِمٌ بِمُسَايَرَةِ التَّطَوُّرِ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَعَدَمِ الْجُمُودِ عَلَىٰ الْحَالَاتِ الْأُوَلِ إِذَا طَرَأَ تَطَوُّرٌ جَدِيدٌ، وَلَكِنْ كُلُّ ذَلِكَ مَعَ التَّمَسُّكِ بِالدِّينِ"**[3].

❍ ومن السنة:

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأشعري – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**»[4]. فمن حمل علىٰ المسلمين السلاح، فإنه يدفع

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٤٥٨) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (١/ ٢٥٦).

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٠/ ٥٧).

(٣) أضواء البيان للشنقيطي (٣/ ٣٨).

(٤) رواه البخاري في كتاب الفتن – باب قَوْلِ النَّبِيِّ – ﷺ –: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا»– رقم =

بالأخف فالأخف، فإذا لم يدفع فقد حل دمه؛ لأنه باغ، فلدفع الضرر فقد سقطت عصمته.

۞ من فروع هذه القاعدة وأمثلتها:

في جانب المصالح العامة: وجبت العقوبات لقمع الجرائم وصيانة الأمن، ووجب سد ذرائع الفساد من جميع أنواعه.

وفي جانب المصالح الشخصية: للمضطر أن يأكل مال غيره؛ حفاظًا علىٰ حياته، لكن عليه الضمان؛ لأن الضرر يدفع بقدر الإمكان، ولأن الاضطرار لا يبطل حق الغير[1].

۞ تطبيقات القاعدة في مجالات العمل الخيري:

المجال التعليمي التربوي: نشر وتوعية الناس بالمشاركة في برامج تعليم الكبار ومحو الأمية بقدر الإمكان، إعمالا للقاعدة؛ حيث إنَّ الضرر الواقع بالجهل، الذي يؤدي إلىٰ تخلف الأمة، ومحو شخصيتها وهويتها، يجب دفعه بقدر الإمكان، خصوصًا ونحن في عصر ثورة المعلومات، وكذلك تقديم وتأمين بعض الاحتياجات المدرسية لأسر المحتاجين قدر الإمكان، وتثقيفهم للوصول لأفضل المستويات في التحصيل الدراسي.

المجال الصحي: تطوع فئة من أهل الطب لتوعية الناس بانتشار مرض معين - لا قدر الله -، وأخذ اللقاحات الوقائية منه قبل انتشاره، والحذر منه قدر =

الحديث (٧٠٧٠)، (٩/ ٤٩). ورواه مسلم في كتاب الإيمان - باب قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا»- رقم الحديث (١٦١)، (١/ ٩٨).

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (١/ ٢٥٦).

الإمكان، وتقديم المساعدة المالية من الموسرين للمساهمة في شراء ما يدفع ذلك المرض، من شراء اللقاح، أو توفير أماكن لأخذ اللقاح، إعمالاً للقاعدة؛ حيث إنَّ بقاء الناس في جهل من ذلك المرض ضرر؛ فوجب دفعه بقدر الإمكان.

المجال الاقتصادي: عقد دورات تدريبية تطوعية في العديد من المجالات، مثل: الحاسب، والخياطة؛ للوصول بالوطن للاكتفاء الذاتي في جميع المجالات، إعمالا للقاعدة؛ حيث إنَّ عقد الدورات التدريبية يأتي علىٰ فترات متباعدة قدر الإمكان، وهو أولىٰ من تركها بالكلية.

المجال الأمني: توعية الناس بمشاكل البطالة، والأمّيّة، والمخدرات، والجريمة، قدر الإمكان، إعمالا للقاعدة؛ حيث إن توعيتهم بذلك قدر الإمكان يساهم في الحد من حالات الكوارث التي تهدد حياة الناس؛ ليصبح الأمن مسؤولية الجميع.

المجال الاجتماعي: مشاركة الخبرات المتطوعة بإقامة لجنة لإصلاح ذات البين للمساعدة في إصلاح ذات البين، وحل النزاعات وديـًا بقدر الإمكان، إعمالا للقاعدة، بحيث يتنازل كل من المتخاصمين عن بعض حقه بقدر الإمكان.

المجال الإغاثي: ترتيب تقديم المساعدات النقدية والعينية للأسر الفقيرة، والأرامل، والأيتام، أو المساهمة في تسديد الإيجار حسب الحاجة وقدر الإمكان، إعمالا للقاعدة؛ حيث إن ترك الكل يؤدي للضرر، ودفع الكل يؤدي إلىٰ عدم أخذ البعض، وذلك ضرر؛ فوجب دفع الضرر بقدر الإمكان.

المطلب الرابع

قاعدة: القديم يترك على قدمه[1]، وتطبيقاتها على العمل الخيري:

المراد بالقديم هنا ما لا يعرف أوله ومبدؤه؛ لأنَّ ما يعرف مبدؤه لا يكون قديمـًا، وهذه القاعدة مقيدة بقاعدة: "الضرر لا يكون قديما"[2].

۞ معنى القاعدة:

أن القديم المشروع يجب أن يترك علىٰ حاله ما لم يثبت خلافه؛ لأنَّ بقاء الشيء مدة طويلة دليل علىٰ أنه مستند إلىٰ حق مشروع، فيحكم بأحقيته، وذلك من باب حسن الظن بالمسلمين بأنه ما وضع إلا بوجه شرعي، ما لم يكن هذا القديم ضاراً، فيجب إزالته؛ بناءً علىٰ القاعدة التي تقول: (الضرر لا يكون قديمـًا)؛ أي لا يعتبر قِدَمه حجة في بقائه[3]. وهذه القاعدة قريبة من قاعدة "الأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان".

---

(١) وردت هذه القاعدة بألفاظ: ١- ما وجد قديمـًا يترك كذلك ولا يغيَّر إلا بحجة ٢- الأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان ٣- ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل علىٰ خلافه. القواعد الفقهية وتطبيقاتها علىٰ المذاهب الأربعة للزحيلي (١/ ١٢٩).

(٢) الوجيز في إيضاح القواعد الفقه الكلية للبورنو (١/ ١٧٨).

(٣) شرح القواعد الفقهية للزرقا (٩٥)، الوجيز في إيضاح القواعد الفقه الكلية للبورنو (١/ ١٧٨).

۞ دليل هذه القاعدة:

أنّ بقاء الحال علىٰ ما هو عليه مدة طويلة دليلٌ علىٰ أنه كان مستنداً إلىٰ دليلٍ ثابت، وحجةٍ بينةٍ؛ لكن ربما فقدت مع الزمان، وظل الخلف ينقلها عن سلفه إلىٰ هذا الوقت.

۞ من فروع هذه القاعدة وأمثلتها:

- الطّريق وشرب الماء إذا كان في أرض الغير لا يجوز منعه إذا كان قديمـًا؛ لأنّه لا يمكن أن يوضع إلا بحجّة شرعيّة وحقّ شرعي، فلا يجوز تغييره، إلا إذا ثبت بطلان وضعه بحجّة شرعيّة[1].

- أن من كان له منفعة في طريق يمر بأرض جاره منذ مدة طويلة، فأراد الجار إغلاقه عن جاره؛ فليس له ذلك.

۞ تطبيقات القاعدة في مجالات العمل التطوعي:

المجال الاجتماعي: أنّ ما يعمل به النظار في مصارف الأوقاف منذ زمن فإنه يعتبر، ويبقىٰ معمولاً به، إعمالاً للقاعدة؛ حيث إنه قديم، والأصل بقاء القديم علىٰ قدمه.

المجال الإغاثي: من كان يعطىٰ مساعدة مالية، ولا زال محتاجا، فهو أحق بالمساعدة من غيره؛ لأن في قطعها عنه ضرر، إعمالا للقاعدة، ما لم يكن في مساعدته ضرر فيجب عدم مساعدته، بناءً علىٰ القاعدة التي تقول: (الضرر لا يكون قديمـًا) أي: لا يعتبر قِدَمه حجة في بقائه.

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٩/ ١٩٢).

المطلب الخامس

قاعدة: الضّرَرُ لا يُزال بمثله[1]، وتطبيقاتها على العمل الخيري:

معنى القاعدة:

أي: أن الضرر يزال في الشرع، إلا إذا كانت إزالته لا تتيسر إلا بإدخال ضرر مثله علىٰ الغير، فحينئذ لا يرفع ولا يزال بضرر مثله، ولا بما هو فوقه بالأوْلىٰ، ولا بما هو دونه، فلا يزال ضرر امرئ بارتكاب ضرر امرئ آخر؛ لأن الخلق كلهم عيال الله، فساوىٰ بينهم في الاحترام، وهذه القاعدة قيد لقاعدة "الضرر يزال"[2].

دليل القاعدة:

يمكن أن يستدل عليها بتركه - عليه الصلاة والسلام - قتل رئيس المنافقين أُبَيِّ ابن سلول؛ وسبب ذلك ما بينه - عليه الصلاة والسلام - أنه تركه دفعاً للضرر الذي سيلحق الإسلام، حيث سيقول الناس إن محمداً - ﷺ - يقتل أصحابه، ولذا فمن مذهب أهل السنة عدم الخروج علىٰ الإمام الجائر؛ لما يترتب عليه من ضرر أعظم من ضرر بقائه.

---

(١) وردت هذه القاعدة بألفاظ: ١- الضرر لا يزال بالضرر ٢- زوال الضرر بلا ضرر. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي.

(٢) المرجع السابق.

۞ من فروع القاعدة:

-إذا احتاجت الزوجة إلىٰ من يخدمها لحاجتها، أو كونها ممن لا يخدم نفسه؛ لزم الزوج إحضار خادم، بشرط أن يكون قادراً عليه؛ لأن الضرر لا يزال بمثله.

- لا يجوز لإنسان محتاج إلىٰ دفع الهلاك جوعـًا عن نفسه أن يأخذ مال محتاج مثله، كما لا يجوز لمن أكره علىٰ القتل أن يقتل إذا كان المراد قتله بغير وجه حق؛ لأن هذا إزالة ضرر بمثله.

۞ تطبيقات القاعدة في مجالات العمل التطوعي:

المجال الصحي: علىٰ الفرق التطوعية الطبية أن تحتاط لنفسها عند توعية الناس من الأمراض المعدية، من انتقال المرض إليها، في حالة نشر التحذير من ضرر أكل أو مرض ما، وحرمة التبرع بكِلية حي - مثلاً - لزرعها في آخر، إذا شككنا أن المنزوعة منه يموت أو يتضرر ضرراً شديداً، إعمالا للقاعدة؛ حيث إنَّ الضرر لا يزال بمثله أو أشد منه.

المجال الأمني: عدم تقديم المساعدة المالية أو العينية لشخص يريد إلحاق الضرر بأي شخص، إعمالاً للقاعدة؛ حيث إنَّ تقديم المساعدة لا تكون بوجود ضرر مثله ولا بأشد منه.

المجال الاجتماعي: عدم التعاون مع صالات الأفراح التطوعية، التي يكون فيها المنكر في الحفلات، والمحلات التجارية التطوعية التي تبيع المنكر، إعمالا للقاعدة؛ حيث إنَّ تقديم المعونة في استئجار صالة فرح لشخص يريد الزواج دفع مضرة، والتعاون مع صالة الأفراح التي يكون فيها المنكر ضرر، ولا يزال الضرر

بضرر مثله ولا بأشد منه.

المجال الإغاثي: عدم تقديم مضطر إلىٰ مساعدة ما علىٰ مضطر مثله، إعمالا للقاعدة؛ حيث إنَّ تقديم مضطر علىٰ مضطر فيه إزالة ضرر بضرر مثله أو بأشد منه؛ وهذا ممنوع.

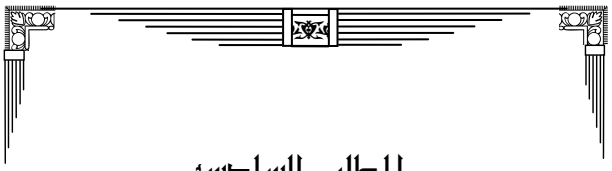

المطلب السادس

قاعدة: الضّرَرُ الأشد يزال بالضرر الأخف[1]، وتطبيقاتها على العمل الخيري:

❁ معنى القاعدة:

هذه القاعدة كالتتمة للقاعدة السابقة، والمعنىٰ أنه إذا اجتمع أمران في محل واحد، وكان لا يمكن إزالة ضررهما إلا بارتكاب ضرر، فيُرتكب أخف الضررين؛ دفعاً للأكبر منهما[2].

❁ دليل القاعدة:

قوله – تعالىٰ –: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[النساء:٢٥].

ووجه الدلالة من الآية: أن في الزواج من الأمة ضرر؛ لما فيه من تكثير للأرقاء، وتركُ النكاح لمن خاف علىٰ نفسه الزنا ولم يجد مهر حرة أشد ضرراً؛

---

(١) وردت هذه القاعدة بألفاظ: ١- يختار أهون الشرين، أو أخف الضررين ٢-إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما ٣- إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر للأكبر. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو (١/ ٢٦٠).

(٢) مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو.

فأزيل الضرر الأكبر بارتكاب الأخف.

ويمكن الاستدلال بقصة الأعرابي الذي بال في المسجد، حيث تركه النبي - ﷺ - حتىٰ ينتهي؛ لأنّ في قيامه حال البول تنجيس للمسجد جميعه، وبوله في مكان واحد تنجيس لجزء منه، فارتكب الضرر الأخف لدفع الأكبر منهما.

۞ من فروع القاعدة:

- إِذَا اخْتَلَطَ موتىٰ الْكَافِرِينَ بِقَتْلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، وَجَبَ تَغْسِيلُ الْجَمِيعِ وَتَكْفِينُهُمْ وَحَمْلُهُمْ؛ بِنِيَّةِ أَنَّ الفِعْلَ لِلْمُسْلِمِ.

- إذا ماتت الحامل وظن بقاء جنينها، فترْكُ جنينها ليموت ضرر ومفسدة، وشق بطنها تمثيل، وهو ضرر ومفسدة، فيقال: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، فنزيل ضرر موت الجنين بإبقائه، ولو ارتكبنا ضرر شق بطن المرأة.

۞ تطبيقات القاعدة في مجالات العمل التطوعي:

الجانب الاجتماعى: إقامة متطوعين لتوعية الشباب بمضار الدخان المنبعث من السجائر وغيرها علىٰ البيئة التى يتنفس منها المجتمع، إعمالا للقاعدة؛ حيث إنّ تَحَمّل الفريق المتطوع للدخان المنبعث من المدخن ضرر عليه، يتحمل لدفع الضرر الأعم وهو المجتمع، فهو إما مدخن وإما مستنشق لذلك الدخان المضر.

الجانب الإعلامى: نشر وتوعية الشباب بأضرار التدخين، من خلال لوحات إعلانية توعوية بالجوانب الوقائية من التدخين لدىٰ جميع شرائح المجتمع، وخاصة الناشئة، بأساليب تربوية، وما قيل في المثال السابق من تطبيقه علىٰ القاعدة يذكر في هذا المثال.

الجانب الصحى: إنشاء فريق طبى تطوعى لعلاج الفقراء والمحتاجين، وتقديم ذلك علىٰ الطعام، في حال كان ترك الطب فيه ضرر؛ إعمالا للقاعدة؛ حيث إن الضرر الأخف، وهو ترك تقديم الطعام، يتحمل لدفع الضرر الأعظم، وهو تقديم العلاج للمرضىٰ؛ فألَم المرض أشد من ألَم الجوع.

الجانب الاجتماعى: تكوين فريق متميز من الخبراء والمختصين ذوي الكفاءات العلمية والمهنية، بهدف تعميق مفهوم الحياة الأسرية المتميزة والمستقرة، التى تكون لبنة وقدوة حسنة يضرب بها المثل الأعلىٰ، من خلال إكساب المجتمع مفاهيم ومهارات ومعارف أسرية تتماشىٰ مع قيمنا الإسلامية، إعمالا للقاعدة؛ حيث إن ترك ذلك يكون ضررا علىٰ المجتمع، وهو ضرر أشد، فيرتكب في سبيله الضرر الأخف، وهو المشقة التى تلحق الفريق المتطوع بهذا الهدف.

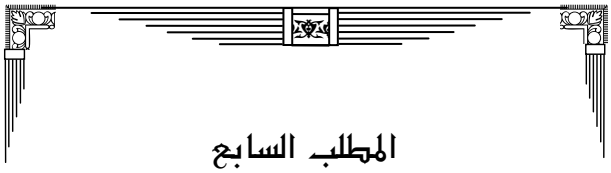

المطلب السابع

قاعدة: يُتَحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وتطبيقاتها على العمل الخيري:

۞ معنى القاعدة:

المراد بـ (الخاصّ) ما يتعلق بعدد قليل من الناس، و(العامّ) ما كان متعلقـًا بعموم المسلمين، أو أكثرهم.

وهو في الحقيقة فرع للقاعدة السابقة:« الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»؛ لأن الضرر الخاص أخف والعام أشد.

۞ دليل القاعدة:

- ما صح عن النبي - ﷺ - من: (نهيه عن تلقي الركبان)، وعن (بيع الحاضر للبادي)، وهذا النهي فيه ضرر علىٰ بعض الأفراد، إلا أن ضرره العام علىٰ المسلمين أشد؛ فلذا تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

- ما عمل به الصحابة - رضي الله عنهم - من توسعة المسجد النبوي، وهدم ما حوله من البيوت، مع امتناع بعض أصحابها عن ذلك.

۞ من فروع القاعدة:

للقاعدة فروعٌ كثيرة، ونذكر بعضاً منها:

- إذا احتاج المسلمون لتوسعة طريق أو مسجد، فأبىٰ بعضهم البيع، فيجبر عليه؛ دفعاً للضرر العام، وإن كان يحصل له ضرر ببعده، ونحو ذلك.

- الحجر علىٰ الطبيب الجاهل؛ حرصاً علىٰ أرواح الناس.

۞ تطبيقات القاعدة في مجالات العمل التطوعي:

المجال الاجتماعى: عدم تقديم المعونة للشخص الذي يريد الحج، وقد حج حجة الإسلام، مع وجود من يعاني من ضيق العيش وقلة الزاد، إعمالا للقاعدة؛ حيث إن الضرر الخاص الواقع علىٰ الشخص الواحد، بعدم تقديم المساعدة له في الحج التطوعى، يتحمل لدفع الضرر العام الواقع علىٰ مجموعة من الناس لضيق العيش وقلة الزاد.

المجال الأمنى: ما تتحمله قوات أمن الحج من عناء وتعب للحفاظ علىٰ جموع الحجاج، وتفويجهم، إعمالا للقاعدة؛ حيث إن تحمل قوات أمن الحج لما يلاقونه يعتبر ضرراً خاصاً، والضرر الحاصل علىٰ جموع الحجاج في حال عدم سلامتهم يعتبر ضرراً عاماً.

المطلب الثامن

قاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح(١) وتطبيقاتها على العمل الخيري

❁ معنى القاعدة:

إذا اجتمع في فرع ما يقتضي وجود مقتضاه ومانع يمنع منه، فإنه يقدم المانع علىٰ المقتضي. وقد عدَّ بعضهم هذه القاعدة من قواعد أصول الفقه، وبعض العلماء جعل هذه القاعدة داخلة ضمن قاعدة: (إذا اجتمع الحرام والحلال غلب الحرام)، والمراد بالمقتضي ما يعم الشرط والسبب والعلة[٢].

❁ ووجه إدراجها في قاعدة الضرر:

أنَّ المقتضي للفعل مصلحة مأمور بها، والفعل مع المانع مفسدة منهي عنها،

---

(١) وردت هذه القاعدة بألفاظ: ١- إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع ٢- إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما ٣- إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران، ولم يمكن الخروج عنهما، وجب ارتكاب أخفهما ٤- تحتمل أخف المفسدتين لدفع أعظمهما ٥- يختار أهون الشرَّين ٦- ارتكاب إحدىٰ المفسدتين لدفع أعلاهما ٧- تقدم المصلحة الغالبة علىٰ المفسدة النادرة ولا تترك لها ٨- دفع أعلىٰ المفاسد بأدناها. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد الزحيلي (١/ ٢٣٠).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (١٧٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٩)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد الزحيلي (١/ ٢٣٨).

فقدم رفع الضرر، وهو المفسدة، علىٰ جلب المصلحة. والله أعلم.

۞ دليل القاعدة:

يمكن أن يستدل بقصة حاطب بن أبي بلتعة، وفيه أن عمر بن الخطاب قال للنبي - ﷺ -: دعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. قَالَ: (**إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**). فالنبي - ﷺ - لم يعترض علىٰ المقتضي؛ بل بين المانع الذي منع المقتضي من العمل.

۞ من فروع القاعدة:

للقاعدة فروع كثيرة، منها: منع التجارة في المحرمات من خمور ومخدرات وخنازير، ولو أن فيها أرباحًا ومنافع اقتصادية؛ لكون أضرارها أعظم من مصالحها. حُرمة بيع السلاح في أوقات الفِتَن، وإن كان فيه مصلحة، لكن لما كانت المفسدة مُتحققة في بيعه في أوقات الفتن حرم بيعه؛ لأن درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح.

۞ تطبيقات القاعدة في مجالات العمل التطوعي:

المجال الأمني: عدم تقديم المساعدة المالية أو العينية لشخص يريد استغلال المساعدة لإلحاق الضرر بأي شخص؛ لأن درء المفاسد أولىٰ من جلب المصالح، إعمالا للقاعدة؛ حيث إن تقديم المساعدة مصلحة للشخص المحتاج، ولكن إلحاق الضرر مفسدة؛ فتدرئ المفسدة، وتقدم علىٰ جلب المصلحة.

المجال الديني: عدم تقديم المعونة المالية للشخص الذي يريد الحج، وقد حج حجة الإسلام، مع وجود من يعاني من ضيق العيش وقلة الزاد، إعمالا

للقاعدة؛ حيث إنّ تقديم المعونة المالية للحج مصلحة، وترك المعونة للشخص الذي يعاني من ضيق العيش وقلة الزاد مفسدة، فتدرأ المفسدة، وتقدم علىٰ جلب المصلحة. وجواز الكذب للجنة التطوعية القائمة لإصلاح ذات البين، علمـًا أنّ الكذب في ذاته حرام، إعمالاً للقاعدة؛ حيث إنّ مفسدة بقاء عداوة ذات البين درؤها أولىٰ من مصلحة عدم الكذب في هذه الصورة ونحوها، كالكذب في الحرب، وعلىٰ الزوجة، لحديث ابْنُ شِهَابٍ وفيه: "وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبُ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا"(١).

إلىٰ هنا انتهىٰ ما وفق الله إلىٰ جمعه في هذا البحث.

أسأل الله أن ينفع بها كاتبها، وقارئها، والناظر فيها..

إنه ولي ذلك والقادر عليه،

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

(١) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه - رقم الحديث (٢٦٠٥)، (٤/ ٢٠١١).

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فهذه أهم النتائج والتوصيات التي يمكن التوصل إليها من خلال هذا البحث المتواضع في قواعد الضرر وتطبيقاتها علىٰ العمل الخيري:

❍ أولاً: أهم النتائج:

١- مرونة الفقه الإسلامي، وتطوره، ومواكبته لجميع أعمال الخير، من خلال نصوصه وقواعده الشرعية.

٢- عناية الفقه الإسلامي بمجالات العمل التطوعي، والحث علىٰ فعله، وترتيب الثواب عليه.

٣- مجالات العمل الخيري متعددة، وأهمها ما يتعلق بحياة الإنسان، أيـًا كانت جنسيته ومعتقده.

٤- تعد قاعدة الضرر يزال، وما يتفرع عنها، من أهم القواعد الفقهية الضابطة للعمل الخيري.

٥- عناية حكومات المملكة العربية السعودية، منذ تأسيسها علىٰ يد المغفور له - بإذن الله - جلالة الملك عبدالعزيز آل سعود، بالعمل الخيري في كل المجالات، في جميع أقطار المعمورة، إلىٰ عهدنا الميمون في عهد جلالة الملك سلمان بن عبد العزيز.

❍ ثانيا: أهم التوصيات:

١- تدريب كوادر من الشباب علىٰ أعمال الخير المختلفة، خاصة في الجوانب الطبية.

٢- ضرورة ترتيب الأولويات في العمل الخيري، وتقديم الأهم فالأهم.

٣- ضرورة توعية المجتمع بأهمية العمل الخيري، من خلال الإعلام المرئي والمقروء والمسموع.

٤- ضرورة تفعيل توصيات المؤتمرات والندوات الخاصة بالعمل الخيري والتطوعي.

٥- الاستعانة بذوي الخبرات المختلفة في مجالات العمل الخيري.

هذا وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد، وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر

- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- الأعمال التطوعية في الإسلام، لمحمد بن صالح القاضي، وهي ورقة عمل مقدمة إلى اللقاء السنوي الرابع للجهات الخيرية.
- الإفصاح عن معاني الصحاح، ليحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن.
- الإلمام بأحاديث الأحكام، لتقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن

مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، المحقق: حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: دار المعراج الدولية - دار ابن حزم - السعودية - الرياض / لبنان – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.
- ثقافة العمل الخيري كيف نرسخها وكيف نعممها، لعبد الكريم بكار، الناشر: دار الأعلام.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- شرح مقدمة صحيح مسلم، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير.
- صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق

النجاة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد مصطفىٰ الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- المدخل الفقهي العام، لمصطفىٰ أحمد الزرقاء، الناشر: دار القلم – دمشق.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلىٰ رسول الله - ﷺ -، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفىٰ: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفىٰ: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفىٰ: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.